@ 79 @ مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم أره لغيره وأسقطه من الروضة .

فلو تيقنهما أي الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما يأخذ به فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه